مجازا عن شفة البعير فان اريد ان العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا
مرسلا وان اريد بها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة
لا على وجودها فتامل قوله غير المشابهة اي كاعتبار ما كان واعتبار
ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية
والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد نوقش بعضهم
في بعضها وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة وعشرون
او نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض ومثال الاولى قوله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم فان المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الامر
باتيانهم اموالهم اذ لا يؤمر بذلك الا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ
ومثال الثانية قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فان المراد ما يكون
خمرا بقرينة قوله اعصر اذ لا يعصر الا العنب وفي لغة بعض العرب
اطلاق الخمر على العنب وعليها فالاية من باب الحقيقة ومثال الثالثة
رعينا الغيث فان المراد النبات الذي سببه الغيث بقرينة قوله
رعينا وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن قوله
فمجاز مرسل انما وصفوه بالارسال لانهم ارسلوه عن ادعاء ان
المشبه فرد من افراد المشبه به الذي بنيت عليه الاستعارة وقيل
لانهم ارسلوه عن التقييد بعلاقة وقد نوقش فيه بانه لا يظهر
الا في الكلي دون كل نوع لانه مختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه
واجيب بانه لوحظ الكلي في اصل التسمية قوله والا اي وان
لم تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة لان نفي النفي
اثبات ومما ينبغي التنبه له ان الا في نحو هذا الموضع كقوله تعالى
الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما الى غير ذلك
اصلها ان الشرطية المدغمة في لا النافية فليست اداة استثنا

كما

وعلى ذلك قوله
اذا وجدت الخمر ناولنيه
فهو حلال في اصول الدين اه

كما قد يتوهمه بعض القاصرين فاذا قال لك شخص الاستثناء هنا
متصل او منقطع تغليطا لك فلا يحسن جوابه الا بان تقول له متصل
بالجهل منقطع عن الفضل اشارة الى انه اتصل بالجهل وانقطع عن
الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وانما يتردد في كونه متصلا
او منقطعا قوله فاستعارة مصرحة اعترض بانه كان الاولى ترك
التقييد بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة ان
يكون المجاز استعارة مصرحة لانها محل الاتفاق بخلاف المكنية
كما سياتي بيانه في العقد الثاني ومنها ان المكنية خارجة عن
التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه
انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له اذ لا استعمال بعد الحذف
ومنها ما قرره بعضهم من ان المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على
ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة المعنى الاصلي لان قرينة
المكنية ليست مانعة عن ارادته بل رمز اليه وفي كل من هذين
الجوابين نظر لانه يلزم على كل منهما ان المكنية ليست من اقسام
المجاز المعرف بما ذكر وليس كذلك وحينئذ فالوجه انها داخلة
في التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة
اضافتها الى المشبه وبالجملة لو وافق المص غيره في عدم التقييد
لكان اولى فتدبر قوله الفريدة الثانية تعرض المص في هذه
الفريدة لتقسيم الاستعارة الى اصلية والى تبعية باعتبار المستعار
الذي هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار
الخ فتامل قوله ان كان المستعار الخ انما عبر بلفظ المستعار ولم
يعبر بلفظ الاستعارة مع ان مقتضى الظاهر التعبير به لان لفظ
المستعار نص في المقصود وهو لفظ المشبه به بخلاف لفظ الاستعارة

Copyright © King Saud University